



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨

تنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات التكميلية في الدوائر الرابعة ومقرها مركز طامية - محافظة الفيوم والثامنة ومقرها مركز زفتى - محافظة الغربية والذوى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون ١٩١ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها في الانتخابات التكميلية في الدوائر المشار إليها بعاليه؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨.

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته لاختيار أحد المرشحين في واحدة من الدوائر المذكورة بعاليه في الانتخاب التكميلي لمجلس النواب ، متى كان إسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين بتلك الدائرة ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي وعنوانه الذي يقع بنطاق تلك الدائرة ، وقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج، أو مستنداً تقبلاً للجنة المشرفة على الانتخاب فيبعثة الدبلوماسية دالاً على ذلك ولا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل البطاقة أو جواز السفر المشار إليهما.

ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه .

((المادة الثانية))

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلی يعاونهم أمین أو أكثر من العاملین بوزارة الخارجية ، وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن.



((المادة الثالثة))

يكون الإدلاء بالصوت في المقار المحددة بقرار الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وذلك يومى الجمعة والسبت الموافقين ١٤، ١٥، ٢٠١٨/١٢ وفى حالة الإعادة يومى الجمعة والسبت الموافقين ١١، ١٢، ٢٠١٩/١.

ويحق لمن كان من بين أعضاء وموظفى اللجان الانتخابية بالخارج متى كان مقيداً بقاعدة الناخبين الخاصة بتلك الدائرة الإدلاء بصوته أمامها.

يبدا الإقتراع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوفيق الدولة التي يجرى فيها الإقتراع تخللها ساعة راحة ، ينظم القيام بها رئيس اللجنة، وبما لا يخل بسلامة العملية الانتخابية .

وإذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد في الساعة التاسعة مساءً ناخبو لم يدلوا بأصواتهم، يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأى .

((المادة الرابعة))

لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتي :-

١ - أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين ويتم التأكيد من ذلك من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي ، ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .

٢ - أن يصدر له توكيلاً موثقاً من المرشح، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيلاً الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الإقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبي المرشحين أو بعضهم.

((المادة الخامسة))

يتأكيد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب، ويطلع على دليل إقامته خارج مصر وعنوانه بالداخل أو الإقرار المقدم منه وتحتفظ اللجنة بأصل الإقرار ضمن أوراق العملية الانتخابية خارج صندوق الإقتراع ، ويسلم الناخب بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرينه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه فى البطاقة، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذى يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره فى كشف الناخبين، و تستكمel الإجراءات .



ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة.

((المادة السادسة))

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه إسم كل ناخب أدلّى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قريباً إسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه.

((المادة السابعة))

يجري الانتخاب على يومين وفى نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاع، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداع الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة.

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة.

((المادة الثامنة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عنمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

((المادة التاسعة))

لا يجوز للناخب أن يدلّى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلّى بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلّى فيها بصوته أو أن يدلّى بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر.

((المادة العاشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للإقتراع تقوم اللجان في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعد الحاضرين وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.



ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الإنتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من قبل رئيس اللجنة .
تقوم البعثات بإرسال الحصولات ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية و التي ترسلها لجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .
ويرسل رئيس اللجنة أوراق الإنتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمطاريف التي تحوي بطاقات الإقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون بأول حقيبة دبلوماسية ، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات .

المادة الحادية عشر

على رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار وتسليم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخابات بالداخل.

المادة الثانية عشر

تحفظ بمقر كل بعثة أو فنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك لمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صادرفي: ٢٠١٨ / ١١ / ٢٨

رئيس
 الهيئة الوطنية للانتخابات
 القاضي /
 لاشين إبراهيم
 نائب رئيس محكمة النقض